



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٤/١٧/٢٠٢٣

بشأن وقف نشاط شركة/ مجموعة المعز القابضة للاستثمار والتنمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد لاطلاع على قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى الإندار المعلن قانوناً إلى شركة/ مجموعة المعز القابضة للاستثمار والتنمية بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢؛  
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ مجموعة المعز القابضة للاستثمار والتنمية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً  
لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات  
المنسوبة إليها والواردة بالإندار المعلن إليها قانوناً بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا فسوف  
يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥  
لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة  
والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

